

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

بتاريخ ... 23 ... جمادى الأولى ... 1440 ... مو قق ... 31 ... يناير 2019 .

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس وهي متكونة من السادة :

ذ. أناس السبتي ..... رئيسا .

ذ. عزيز الناعيم ..... مقرا .

ذ. عبد المجيد بنائم ..... عضوا .

بحضور ذة. سارة العافي ..... مفوضا ملكيا .

بمساعدة السيدة نعيمة فهي ..... كاتبة الضبط .

الحكم الآتي نصه :

بين :

. ورثة تهمموشت الجيلالي بن عسو وهن : اشريفة تهمموشت - افضيلة تهمموشت -  
يطو تهمموشت .

عنوانهن : مجاط بوفكران .

نائبتهن : ذة. حنان تجعونت المحامية بهيئة مكناس .

مدعيات من جهة.

وبين :

. مجلس الوصاية في شخص رئيسه بمقره بالرباط .

. السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

. السيد بن القرشي موحى .

نائبه : ذ. مولودي حميد المحامي بهيئة مكناس .

مدعى عليهم من جهة أخرى.

المملكة المغربية .

السلطة القضائية .

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط .

المحكمة الإدارية بمكناس .

قسم قضاء الإلغاء .

ملف رقم :

18/7110/258 .

حكم عدد :

2019/7110/15 .

بتاريخ :

23 جمادى الأولى 1440 .

المو قق :

2019/01/31 .

المدعون :

ورثة المرحوم تهمموشت

الجيلالي بن عسو .

نائبتهن :

ذة. حنان تجعونت المحامية

بهيئة مكناس .

المدعى عليه :

مجلس الوصاية في شخص

رئيسه ومن معه .

# الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 05 دجنبر 2018 من طرف المدعيات بواسطة نائبتين والمعى من الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرضن من خلاله أنهن ورثة المرحوم تهمموش الجيلالي بن عسو الذي توفي بتاريخ 13/09/1983 ، وأن مجلس الوصاية أصدر قرارا تحت عدد 21/م و 03/2013 بتاريخ 7 مارس 2013 قضى بالمصادقة على قرار الجماعة النيابية ببفوكران بتاريخ 14/07/1987 القاضي بسليم قطعة الهالك القرشي الجيلالي للمسمى القرشي موحى لتوفره على عدد كبير من الأطفال ، مشيرات إلى أن قرار مجلس الوصاية لا يركز على أساس ومتسم بالشطط في استعمال السلطة لأنه استثناهن ومنح قطعة مورثن للمدعى عليه رغم أنه ليس من الورثة ، كما أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للنصوص الشرعية التي نصت على حق المرأة في الإرث ومع الدستور الذي رفع التمييز ضد النساء ونص على مبادئ العدالة والإنصاف ، مضيفات أن القرار موضوع الطعن جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه لخرقه مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 01/03 المتعلق بوجوب تعليل المقررات الإدارية السلبية ، كما أنه لم يحترم مقتضيات المادة الثانية من ذات القانون التي توجب على الإدارة ضرورة تعليل قراراتها الخاصة بسحب قرار منشئ للحقوق أو إلغائه ، مؤكدات أن قرار مجلس الوصاية متسم بالشطط في استعمال السلطة لأنه حتى وإن كانت الأراضي السلالية لا تسري عليها قواعد الإرث فإنها تخضع لضوابط ومقتضيات التي لا تحرم المرأة السلالية من الانتفاع بالحقوق المخولة لها ، ذلك لكون الضابط رقم 1957 المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية نص في فصله السادس على حق الزوجة والأولاد في نصيب الفرد الذي توفي وكان يتمتع بنصيب في أرض سلالية ، وأن حقهن في الانتفاع من حق مورثن في الأرض المخلفة لا يسقط بالتقادم ، وأن الإرث من النظام العام ، لأجله تلتصن الحكم بإلغاء قرار مجلس الوصاية عدد 21/م و 03/2013 الصادر بتاريخ 7 مارس 2013 والقاضى بالمصادقة على قرار الجماعة النيابية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ، وعززن مقالهن بوثائق .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في الطعن السيد بن القرشي موحى بواسطة نائبه بجلسة 17 يناير 2019 ، والتي أورد من خلالها أنه من حيث الشكل فالمدعيات تقدمن بطعنن خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المنظم للمحاكم الإدارية ، لكون قرار مجلس الوصاية موضوع الطعن قد تم تنفيذه بواسطة السلطة المحلية بتاريخ 02/10/2013 ، وأنه عند التنفيذ تمت المناداة على المدعيات وإعلامهن الشيء الذي يكون معه قد تحقق علمهن اليقيني ، ومن حيث الموضوع فقرار مجلس الوصاية صدر بالمصادقة على القرار النيابي الصادر بتاريخ 17/04/1987 وذلك بعد دراسة حجج جميع الأطراف ، وأن القرار النيابي جاء منسجما مع مقتضيات المادة 4 من ظهير 27/04/1919 الذي يمنح الجماعة السلالية من خلال جمعية المندوبين صلاحية توزيع وتقسيم الانتفاع بالأرض بناء على توافر شروط في طالب الانتفاع أولهما الانتماء إلى الجماعة السلالية ، وأنه باعتباره رب أسرة منتعي للجماعة فإنه تقدم بطلبه رفقة أربع طلبات أخرى طبقا للضابط المؤرخ في 1957 ، فتبين للجماعة السلالية من خلال جمعية المندوبين توفره على الشروط القانونية كرب أسرة له أطفال ، مضيفا أنه لم يحصل على انتفاع القطعة الأرضية موضوع النزاع بصفته وارث بل عن طريق توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة

السلالية ، مؤكدا أن مورث المدعيات لما توفي تم استرجاع القطعة الأرضية من طرف الجماعة السلالية التي تملك حق

وصلاحية تدبير أراضي الجموع بحسب القانون وأعراف المنطقة ،مشيرا أن المدعيات سبق وأن تسلمن مبالغ مالية سنة 1987 تمثل قيمة مخلف مورثهن في الأرض من " زينة " وأشجار وما كان مورثهن قد أحدثه بعد أن استرجعتها الجماعة ،كما انه بخصوص انعدام التعليل فإنه بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 03.01 فإن القرارات الواجبة التعليل هي القرارات الإدارية السلبية ، وأن القرار المطعون فيه لم يصدر بالسلب وإنما صدر بالمصادقة على القرار النيابي ،مؤكدًا أن القرار محل الطعن صدر عن جهة مختصة وبناء على مقتضيات القانون، وأن من يدعي وجود شطط في استعمال السلطة إثباته وتوضيح تجلياته في القرار ،لأجله يلتمس الحكم في الشكل بعدم قبول الطلب ،وفي الموضوع برفضه مع تحميل المدعيات الصائر ،وعزز مذكرته بوثائق .

وبناء على المذكرة الإضافية المدلى بها من طرف المطلوب في الطعن السيد بن القرشي حميد بواسطة نائبه بجلسة 24 يناير 2019، والتي ضمن فيها أنه تسلم القطعة الأرضية موضوع النزاع منذ سنة 1987 ، وأنه منذ ذلك التاريخ وهو يعمل على استصلاحها لتكون معدة للفلاحة بعد أن كانت محجرة ،كما أنه قام ببناء منزل واسطبل وكذا حفر آبار، مؤكداً سابق كتاباته ، وأرفق مذكرته بمحضر معاينة واستجواب .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد الوكيل القضائي بصفته تلك ونائبا عن السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية بتاريخ 23 يناير 2019 ، والتي أورد من خلالها أنه من حيث الشكل فأجل تقديم دعوى الطعن بالإلغاء محدد المدة كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 41.90 ، وأن قرار مجلس الوصاية المراد إلغاؤه صدر بتاريخ 2013/03/07 ، وأن الطاعنات لم يتقدمن بطعنهن الحالي إلا بتاريخ 2018/12/05 ، وهو ما يعني تفويتهم على نفسهن أجل الطعن في القرار ،ومن حيث الموضوع فقرار مجلس الوصاية المطلوب إلغاؤه جاء مشروعاً ومحترماً لكافة الشروط القانونية الواجبة ، وذلك بحضور جميع الأطراف المنصوص عليها في الفصل 36 من ظهير 1919/04/27 المنظم للوصاية على الجماعات السلالية ، ثم إن القرار جاء معللاً بالقدر الكافي الذي تحمله طبيعته بالإشارة إلى أساسه القانوني المتمثل في المواد 3 و 4 و 12 من ظهير 1919/04/27 ، وكذا أساسه الواقعي وهو الاستئناف المقدم من طرف الطاعنين وتقرير السلطة المحلية بعين المكان، وكذا الحجج المدلى بها من طرف أطراف النزاع خلال اجتماع مجلس الوصاية للنظر في طلب الاستئناف ، مضيفاً أن أراضي الجموع غير قابلة للتفويت والتقادم والحجز عملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 4 من ظهير 1919 ، وأن طلب الطاعنات الرامي إلى تقسيم حق الانتفاع بالأرض الجماعية موضوع النزاع وفق لأحكام الإرث لا يمكن التسليم به في ظل وجود نظام خاص تخضع له الأراضي الجماعية والتي تمكن من منح الحصص النفعية لفائدة شخص أو أكثر من أفراد الجماعة السلالية ، لا إلى تقسيم متروك الهالك المستفيد من هاته الأرض سابقاً بين ورثته حسب أحكام ومقتضيات الإرث ، مشيراً أن هدف القرار وغايته إحقاق مبادئ العدالة والإنصاف ، وذلك بتحويله الأراضي الجماعية موضوع النزاع لمن له الحق فيها، لأجله يلتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلاً ، وبرفضه موضوع.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/01/24 ، حضر ذ. مولودي حميد عن الجهة المطلوبة في الطعن ، فقررت اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الذي أكد مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى اقتراح الحكم بعجم قبول الطعن ، ثم أعلن عن ختم المناقشة وحجز القضية للمداولة لجلسة 2019/01/31.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها أثناء المداولة من طرف الطاعنات بواسطة نائبتين بتاريخ 25 يناير 2019، والتي جاء فيها أنه من حيث الشكل فالدفع بكون الطعن قدم خارج الأجل القانوني لوجود محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية

مؤرخ في 2013/10/02 ، هو دفع غير مؤسس لأن المحضر المذكور لا يتضمن أسمءهن ولا توقيعهن ، كما أنهن لم يتوصلن بالقرار إلا بتاريخ 2018/11/12 ورفعن الطعن أمام المحكمة بتاريخ 2018/12/05 ، مما يكون معه الطعن مقدم داخل الأجل القانوني ، ومن حيث الموضوع فالطرف المطلوب في الطعن وقع في تناقض ، إذ أنه يدعي تارة أنه لم يحصل على انتفاع القطعة الأرضية موضوع النزاع بصفته وارث بل طريق توزيع الانتفاع ، وتارة يدفع بتوصلهن بقيمة الأرض في مخلف مورثهن ، وأن الأراضي السلالية وإن كانت لا تسري عليهما قواعد الإرث ، فإنها تخضع لضوابط ولقتضيات لم تحرم المرأة السلالية من الانتفاع بالحقوق المخولة لها أسوة بالرجل وفقا لما ينص عليه الفصل 6 من الضابط رقم 2997 المؤرخ في 13 نونبر 1957 ، وأن المتعارف عليه فقها وقضاء أن مصطلح الولد المنصوص عليه في الفصل المذكور يطلق على الذكر والأنثى ، وأنه مادام مورثهن كان فردا يتمتع بنصيب في الأرض السلالية موضوع النزاع ، فإن ذلك النصيب يؤول إليهن باعتبارهن ولد له ، مؤكدات أن من حقهن الانتفاع من حق مورثهن المخلفة ، وهو ما أقره وزير الداخلية الوصي على الأراضي من خلال الدورية عدد 17 المؤرخة في 30 مارس 2012 ، وما استقر عليه أيضا العمل القضائي ، لأجله تلتمسن الحكم وفق ما جاء بمكتوباتهن السابقة .

## التعليق

## وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يهدف طلب الطاعنات الحكم بإلغاء قرار مجلس الوصاية عدد 21/م و 03/2013 الصادر بتاريخ 7 مارس 2013 والقاضي بالمصادقة على قرار الجماعة النيابية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

### **في الشكل :**

حيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم قبول الطعن ، لكون المدعيات لم يتقدمن بطعنهن داخل الأجل القانوني المنصوص عليها في المادة 23 من قانون إحداث المحاكم الإدارية باعتبارهن كن على علم بصدر القرار موضوع الطعن لحضورهن عملية التنفيذ بتاريخ 02/10/2013.

لكن ، حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته يتبين أن الطاعنات لم يتم تبليغهن بالقرار محل الطعن إلا بتاريخ 12/11/2018 ، وتقدمن بطعنهن حسب الثابت من تأشيرة كتابة الضبط على المقال الافتتاحي بتاريخ 05/12/2018 ، أي داخل الأجل القانوني الوارد بالمادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدثه بموجب المحاكم الإدارية، كما أنه لا مجال للتمسك بالعلم اليقيني طالما أن هذا الأخير الذي يقوم مقام التبليغ هو العلم الحقيقي المؤكد و ليس فقط بوجود القرار الإداري بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب ولا يؤخذ فيه بالافتراض أو الظن وهو الأمر الغير المتوفر في نازلة الحال، ذلك أن محضر التنفيذ المحتج به من طرف المدعى عليه ، لا يحمل أية إشارة إلى كون الطاعنات قد حضرن عملية تنفيذ قرار مجلس الوصاية بتاريخ 02/10/2013 ، سيما وأنه لا غير موقع من طرفهن .

وحيث إن باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا في الطلب متوفرة مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

### **في الموضوع :**

حيث إنه بتصفح المحكمة لوثائق الملف ومرفقاته ، يتضح أن الطاعنات يؤسسن طعنهن الرامي إلى الحكم بإلغاء القرار المشار إليه أعلاه على كونه جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون وعيب انعدام التعليل.

### **فيما يخص وسيلة الطعن المتصلة من كون القرار مخالف للقانون.**

حيث تعيب الطاعنات على قرار مجلس الوصاية المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 6 من الضابط رقم 2977 الصادر بتاريخ 13 نونبر 1957 المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية ، كما أن الأراضي الجماعية وإن كانت لا تسري عليها قواعد الإرث فإنها تخضع لضوابط ومقتضيات لم تحرم المرأة السلالية من الانتفاع بالحقوق المخولة لها أسوة بالرجل .

وحيث دفع الطرف المطلوب في الطعن أن انتفاعه من القطعة الأرضية موضوع النزاع لم يكن بصفته وارثا بل عن طريق توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية ، لتوفره على الشروط المطلوبة ، وأن الجماعة السلالية هي من تملك حق وصلاحيات تدبير أراضي الجموع بحسب القانون وأعراف المنطقة .

وحيث إنه بالاطلاع على الوثائق والمستندات الملفى بها في الملف ، يتبين أن القطعة الأرضية الجماعية موضوع القرار المطعون فيه ، كانت في حوزة الهالك المتصرف المسمى تهمموشت الجيلالي إلى حين وفاته بتاريخ 13/09/1983، حيث

انتقل حق استغلالها إلى المطلوب في الطعن بتاريخ 17/04/1987، بناء على قرار الجماعة النيابية لبوفكران ، معللة مقررها بكونه هو من يتوفر على أكبر عدد من الأبناء ، ليتم استئناف المقرر المذكور أمام أنظار مجلس الوصاية بتاريخ 06/08/2008 ، هذا الأخير أصدر بتاريخ 07/03/2013 قراره القاضي بالمصادقة على القرار النيابي.

وحيث إنه لما كان ثابتا أن تسليم القطعة الجماعية موضوع النزاع إلى المطلوب في الطعن كان بناء على قرار الجماعة النيابية لبوفكران بعد وفاة الهالك المتصرف في إطار مقتضيات المادة 4 من القانون الصادر بتاريخ 27 أبريل 1919 المتعلق

بأراضي الجموع والذي يعطي لجمعية المندوبين صلاحية توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية ، وأن منح القطعة المذكورة سنة 1987 تم بعد دراسة أربع طلبات تقدم بها منتسبون للجماعة السلالية لبوفكران ليس من بينهم الطاعنات، وأن دراسة تلك الطلبات أفرزت عن أحقية المدعى عليه في استغلالها لكونه يتوفر على أكبر عدد من الأطفال، وذلك حسب الأعراف التي كانت سائدة آنذاك بين أفراد الجماعة السلالية التي ينتمون إليها، هذا فضلا على أنه وبالرجوع إلى ما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات ولا سيما الإبراءين المؤرخين في 27/11/1987، والذي يتبين منهما أن المدعيات قد تسلمت كل واحدة منهن من المطلوب في الطعن مبلغ 3426,00 درهم، الذي يشكل نصيب كل واحدة منهن في مخلف والدهن المتصرف في العقار الجماعي بناء على التقويم المنجز من طرف أعضاء الجماعة النيابية لبوفكران، وبالتالي فإنه لم يعد لهن الحق في المطالبة حاليا بأي استغلال لها بعد أن لم تعد تحت تصرف والدهن بوفاته، ولم تبق من ضمن مخلفه حتى يطالبن الآن بالحق في استغلالها وهو الأمر الذي من شأنه الاستجابة له المساس بالأوضاع القانونية التي استقرت وتواترت منذ وفاة مورثهن، والممس بحق التصرف الهادئ لعقار انتقل حق استغلاله للمدعى عليه منذ سنة 1987 ، ومن تم فإن مجلس الوصاية عندما قضى من خلال القرار المطعون فيه برفض طلبهن والإبقاء على القطعة الجماعية المذكورة بيد المطلوب في الطعن يكون قد نعى منحى صحيحا ، الشيء الذي تكون معه الوسيلة المثارة غير مرتكزة على أي أساس ، مما يتعين معها التصريح باستبعادها .

#### . فيما يخص وسيلة الطعن الثانية المرتبطة بانعدام التعليل .

حيث إنه من ضمن ما تعيب الطاعنات على القرار محل الطعن أنه غير معلل . لكن، حيث إن الثابت من قرار مجلس الوصاية أنه استند في تعليله على مقتضيات الفصول 3 و 4 و 12 من ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بأراضي الجموع ، وعلى قرار المجلس النيابي للجماعة السلالية لبوفكران المؤرخ في 17/04/1987 الذي ذكر حيثيات وظروف منح القطعة الجماعية موضوع النزاع للمدعى عليه ، كما أنه تأسس على تقرير السلطة المحلية ( الإقليمية ) المنجز بتاريخ 04/06/2008 ، وهو تعليل كاف مادام أنه حدد الوقائع والأسباب التي تم الاستناد إليها لإصداره ، الشيء الذي يعني أن هذا الأخير جاء معللا لتعليل كافيا ، وهو الأمر الذي أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 219 الصادر بتاريخ 22/12/2011 في الملف الإداري عدد 1418/4/1/2011 ، والذي جاء فيه على أنه : "وبصرف النظر عن كون الفصل 12 من ظهير 27/04/1919 يعفي من تعليل قرارات مجلس الوصاية ، فإن تعليل الإدارة لقراراتها الإدارية السلبية بما يعنيه من إفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها يكون متحققا كلما كان ما هو وارد فيها من علل واضح وكاف لتمكين المخاطب بها من معرفتها إذا رغب بالطعن في تلك القرارات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما تمسك به الطاعن من عدم تعليل القرار بما جاءت به من أنه (بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه ألغى قرار الجماعة النيابية بعلة إطلاعه على تقرير السلطة المحلية المنجز

بتاريخ 07/03/2007 وكذا دراسته للحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة في هذه القضية ، مما يكون معه قد جاء معللا وفق ما ينص عليه القانون رقم 03-01) " .

وحيث إنه ومن خلال هذه المعطيات يتبين أن القرار المطعون فيه - خلافا لما تمسكت به الطاعنات - جاء معللا ومبنيًا على أسباب الأمر الذي يبقى معه السبب المثار من طرفهن غير مبرر ويتعين رده .

وحيث إنه وباستبعاد كافة الأسباب والوسائل المثارة من طرف الطاعنات يبقى القرار المطعون فيه قائما على أسباب قانونية سليمة وبالتالي الطعن غير مؤسس الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح برفضه .

# المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ، ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الطعن .  
في الموضوع : برفضه .

الإمضاء :

كاتبة الضبط.

مقرر

الرئيس

تأييد الحكم المستأنف

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

رقم الملف بالمحكمة

373/7205/2019

الرقم الوطني للملف

حكم قطعي رقم : 4423

تاريخ آخر حكم/القرار

2019/10/01